

## شرح أخص المختصرات (٥١) | كتاب الزكاة-٤ | الشیخ

### عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد سألت بارك الله فيك عن مسألة النية هل يجب على - 00:00:02

من يخرج الزكاة ان يذكر اولاده بالنية سکاة الفطر اولى لا النية شرط على من يخرج الزكاة. اما زوجته واما اولاده واما خدمه اذا كانوا رقيقا اما اذا كانوا اجراء فلا بد من شعارهم - 00:00:25

هؤلاء لا نية لهم في هذا الباب انما النية في الذي يخرج الزكاة لكن لو كان اولاده ليسوا في نفقته اولاد كبار متزوجون في بيوتهم مستقلون فهؤلاء الاصل الا يخرج عنهم الا باذنهم - 00:00:54

استقلوا عن نفقته. اما من كانوا تحت نفقته فلا نية لهم في هذا الباب وانا الى حد الان لا اعرف احد من اهل العلم من الفقهاء يرى انه لا بد ان ينوي الاولاد والزوجات الصغار والكبار هذا كلام ليس له اصل - 00:01:16

لا في كلام الشارع ولا في كلام الصحابة رضي الله عنهم ولا في كلام الائمة التابعين ولا في الائمة الاربعة المعروفيين ولا في كلام الفقهاء هذا القول غلط ولو قال به قائل من تقدم او تأخر فهو خطأ - 00:01:36

لا اصل له. اين هذا في السنة هل رأيتم النبي صلى الله عليه وسلم يأتي لازواجه التسع او الاحدى عشرة ويستأذنهم او يطالعهم بالنية لو رأيتم ابا بكر يفعل هذا او عمر او عثمان او علي او من بعدهم من الصحابة كلا - 00:01:57

فالنية انما هي للمخرج فحسب. اما من تحت يده فلا نية لهم ولا يلزم ان يخبرهم هو يخرجها علموا او لم يعلموا لانها واجبة عليه هو على من تحت يده - 00:02:19

ينبغي التنبه لهذا وهذى من وجه تشبه تشبه المسألة المشهورة عند الفقهاء وهي امساك المضحي والمضحى عنه. تشبهها من وجده يعني الصواب ان المضحى عنه لا يمسك الذي يمسك المضحي وهو الاب فقط - 00:02:35

اما اولاده وزوجاته فلا اصل لامساكهم وان قاله المتأخرون من اصحابنا الحنابلة لم يقله احمد ولا يعرف عن احمد نصفي هذا ولا كبار ائمة العلم المتقديمين انما هذه مسألة قالها المتأخرون - 00:03:00

وانتشرت عندهم بل نص احمد نقله صاحب التمهيد ابن عبد البر عن الاثرم يدل على ان المضحى عنه لا يمسك انا لي فيها كتاب مستقل عجل الله فرجه في مسألة امساك احكام امساك المضحي. ذكرت في ثمانية فصول تقريبا او اكثر - 00:03:17

على كل حال فينبغي التنبه لهذا والانسان اذا اجتهد لابد ان ينظر في كلام العلماء ينظر في تصريحاتهم وينظر ايضا الى الادلة والى تصرف السلف ولا يستعجل في الاحكام والله اعلم خاصة في الاحكام التي فيها تشويش على الناس - 00:03:42

او فيها الزام ما لا يلزمه بتشديد يعني معناه انك تقول باطلة هذه الصدقة هذه الزكاة لا تصح هذا القول خطأ خطأ ولا اعرف احد من كبار العلماء لا قدیما ولا حديثا يقول بهذا القول - 00:04:02

الله اعلم طيب اليوم وصلنا قبل قليل اي مسألة نعم اصناف اهل الزكاة قالوا ثمانية هل هذا العدد مأخوذ بالاستقراء او بالنص يعني هل الفقهاء استقرأوا اصحاب الزكاة او اصناف - 00:04:19

اهل الزكاة او هذا ورد في نص. هم نص هم نص نعم هذه مسألة منصوصة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى اخر الآية. فهو

معدود منصوص وان كان اكثرا المعدودات في الفقه استقرائية اجتهادية - 00:04:45

لكن فيه معدودات كثيرة منصوصة بالنص. منها اصناف اهل الزكاة قال الفقراء الفقراء هم الذين لا يجدون شيئا يجدون شيئا يسيرا اختلف الفقهاء في حدهم والمشهور في المذهب انهم يجدون نصف الكفاية فما دونها - 00:05:09

او دون نصف الكفاية وهذا هو الفرق بينه وبين المساكين. المساكين احسن حالا منهم وهم يجدون نصف الكفاية فما فوقها لكن لا يجدون الكفاية التامة وهذا التفريق محتمل وليس هو تفريق لغوي دقيق انما هو اصطلاح - 00:05:39

والخلاصة ان الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا ولذلك قال الفقهاء ومنهم ابن قدامى في المغني ومنهم الشيخ منصور في كشاف القناع وغيره من كبار العلماء قالوا الفقير والمسكين في جميع ابواب الفقه - 00:06:01

واحد سواء لا فرق الا في باب ايش اصناف اهل الزكاة هو اللي فيه فرق لأن النص فرق بينهم على كل حال هذا هو المشهور ولا يهمنا كثيرا معرفة الفرق لكن - 00:06:22

الفرق الاساس ان الفقير اشد حالا من المسكين. فالمسكين احسن حالا وانما نص الله عز وجل عليهم بهذا التفصيل والله اعلم حتى لا ننسى المساكين بعض الناس المسكين لا يلتفتون اليه. يقول هذا عنده وظيفة - 00:06:38

هذا عند السيارة هذا عنده بيت لكنه قد يكون محتاج نوع من الحاجة ففرق الله بينهما وفصل بينهما لأن الزكاة شاملة لحاجة المسلمين في هذه الاصناف المحدودة فلذلك حتى لا ينسوا - 00:07:01

نص الله عز وجل عليهم والله اعلم الصنف الثالث العاملون عليها وهم الذين يعملون في جمع الزكاة وفي توزيع الزكاة من قبل السلطان من قبل ولي الامر وليس لهم مرتبات - 00:07:20

فيعطون اجرة مناسبة لعملهم من هذه الزكاة التي يجمعونها اما اذا كان لهم وظائف موظفين لا يأخذون من الزكاة شيئا وهكذا من يعمل على الزكاة عند غير السلطان يعني مدير شركة - 00:07:45

وضع موظفين او موظف موظفون او موظفين او اقل او اكثر يرتبون موضوع الزكاة ويوزعون موضوع الزكاة او هيئه خيرية مثلا آآ عند هذا التاجر الوضع في في هيئته الخيرية ثلاثة اشخاص يعملون على الزكاة يوزعونه ويرتبونه. هل يجوز ان يعطيه من الزكاة؟ الجواب لا - 00:08:08

هؤلاء وكلاء عنه يعطيهم من ما له لا من مال الزكاة. فينبغي التنبؤ لهذا عمال الزكاة هم عمال الدولة عمال السلطان بشرط الا يكونوا موظفين يعني لو كلفت الدولة او السلطان او الامام - 00:08:34

او الرئيس او الملك او الحاكم او الامير او ايا كان او الشيخ شيخ البلد لو كلف ثلاثة او اربعة يجمعون الزكاة لمدة شهر مثلا قال انتوا روحوا اجمعوا الزكاة من القرى والمناطق والبواقي - 00:08:54

بالزكاة يعطيهم اجرة من هذه الزكاة اما وكيلك انت لا يجوز ان تعطيه من الزكاة وهكذا الذي يجمع الزكاة للهيئة الخيرية لا يجوز اعطاءه من الزكاة لا نسبة ولا اجرة - 00:09:14

ان هذا ليس من العمال يعطى من مال مال المؤسسة الخيرية اجرة. اما اعطاء النسبة فهذا قول غلط وان قال به من قال به من اهل العلم وهم قلة - 00:09:35

نشبة بل بلغني انهم في بعض الاحيان يعطون خمسين في المئة وهذه جريمة. هذا غلط عظيم قد استفتاني مجموعة من الناس في هذه المسألة بعينها فقلت لا يجوز ان تسمح لهم ان يأخذوا - 00:09:49

هذا غلط عظيم هذا اكل لاموال الناس بالباطل اكل الصدقات بالباطل يجب عليهم ان يتقو الله جل وعلا لا تلابعوا باموال الصدقات واموال المسلمين لكن لا بأس ان يعطي الذي يجمع يعطي لا يعطي نسبة لانه ليس شريك حتى يعطي نسبة - 00:10:07

انما يعطى اجرة يقدر عمله. رضي والا يتوكل على الله لا يقعد يشتغل وليس لجباة الزكاة في الهيئات الخيرية ليس لهم حق ان يتصرفوا في الاموال كما يشتهون يجب عليه من تصرفه تصرف مصلحة. وليس لهم حق ان يفتووا انفسهم بل يراجعوا اهل العلم المعروفين اكابر اهل العلم ويستفتوهم في هذا الباب - 00:10:29

على كل حال الواجب الحذر من التوسيع في هذا الباب الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يتأنفون على الدخول في الاسلام او الذين اسلموا حديثا من الكفار هؤلاء يتبتون على الاسلام بطريق الزكاة - [00:10:56](#)

واختلفوا هل هذا خاص بالسلطان او انه انتهى او انه خاص باكابر القوم والراجح ان شاء الله تعالى انه باق الى اليوم وانه وليس خاصا بالسلطان وانه ليس خاصا بعلية القوم فلك انت ان تعطي من زكاة مالك من تتألفه على الاسلام - [00:11:19](#)  
وان كان الجمهور لا يرون هذا الرأي لكن عمومات النصوص وذهب اليه بعض اهل العلم انه يجوز ذلك وهو الراجح ولكن السلطان يتتألف الكبار رؤساء عشائر رؤساء قبائل - [00:11:37](#)

مم كبار في اقوامهم ايا ما كانوا بل حتى اذا كانوا لا يتأنفون على الاسلام ولكن يتأنفون لمصلحة من مصالح المسلمين مثل يكون عنده مستضعفين من اهل الاسلام فيعطي من الزكاة حتى لا يطردهم او لا يؤذيهم او حتى يمكن لهم في الارض فلا يؤذى - [00:11:56](#)  
او او ما اشبه ذلك الخامس في الرقاب والرقاب يدخل فيه الرقيق يشتري يعتقد من الزكاة والمكاتب الذي عليه دين الكتابة يعطي من الزكاة ما يدفعه لسيده اه ي يكون حرا - [00:12:16](#)

وهذا وذاك لا يوجد الا في حالات نادرة جدا في بعض مناطق افريقيا وكثير مما يقع قد يكون نوع من التلاعب.  
لكن يوجد يوجد حدثي الثقات وحدثي بل استفتاني اناس - [00:12:45](#)

من الافارقة من يعيشون عندنا ان عندهم ارقة وكانوا يسألون عن قذائف الميراث وكذا اكتر من شخص عندهم وخبرونا انه لا يزال يوجد الرق عندهم في بلادهم وان كان ممنوع - [00:13:05](#)

في عامة الدول يعني لكن في بعض الدول التي الانظمة فيها ليست قوية وليس هناك سلطة شديدة. يوجد في البوادي وفي الاماكن النائية في العواصم على كل حال لا يكاد يوجد فكن على حذر - [00:13:22](#)

بقي عندنا اسرى المسلمين وهو الصنف الثالث فلو اسر اسير من المسلمين فيجوز دفع الزكاة لاستنقاذه من الكفار فهذه ثلاثة اصناف على الصحيح كلها داخلة في الرقاب هل يدخل فيها - [00:13:41](#)

اعطاء شخص هل يدخل في الرقاب؟ الجواب لا لكن هذى قد تدخل في الغرم. يعني عليه دين لكن انا لا ارى ان تدفع المبالغ فيها اربعين مليون ثلاثة مليون هذا ضياع لاموال الزكاة - [00:14:03](#)

هذا عبث وغلو وبيع وشراء في الرقاب ولا يجوز دفع الزكاة في هذا لكن الذي عليه دية معتادة ثلاث مئة الف او اربع مئة الف فلا بأس ان يعطي اذا عجز - [00:14:25](#)

وليس عنده لا احد يعينه ولا عنده عاقلة تساعده او هو بنفسه لا يستطيع بحسب انواع لا بأس ان يعطي من الزكاة لانه غالب يعتبر هذا غرم الديمة دين - [00:14:41](#)

قال وفي والغارمون والغارمون نوعان. الغارم هو المدين وهم نوعان. الغارم لمصلحة نفسه. وهو الذي عليه دين يعجز عن سداده اما الذي عنده دين هو قادر على سداده فلا يعطي من الزكاة ومنه الذي عنده تقسيط - [00:14:58](#)

يقطط كل شهر وهو قادر على التقسيط هذا لا يعطي من الزكاة لانه ليس عاجزا عن السداد لكن اذا عجز عن السداد او تراكمت عليه او سجن او كاد ان يسجن او شكي فلا بأس ان يعطي ما يسدد به الدين الذي حل عليه - [00:15:19](#)

واذا كان ما حل وهو عاجز عن سداده فكذلك لا بأس ان يعطي ويسدد لكن الناس اليوم توسعوا في الديون ليس كل احد يأتيك ويقول علي دين نسدد عن بعض الناس - [00:15:40](#)

دينه في ماذا؟ سيارة البنت اللي بست مئة الف ولا سبع مئة الف هذا ما يعطي من الزكاة ما يعطي ابدا دينك في ماذا يا عبد الله؟ قال والله انا شاري لي بيت بثلاثة ملايين قصر - [00:15:55](#)

وعجزت اسد هذا يعطي من الزكاة هذا لا ما يعطي من الزكاة ولا يجوز اعطاء هؤلاء من الزكاة وهكذا الذي يشتريون في الاحياء الغالية معروفة الاحياء في احياء غالية واحياء غير غالية. فاللي يشتري في حي - [00:16:12](#)

باربعه ملايين ثلاثة ملايين وخمسة ملايين ويقعد يشحد الناس من الزكاة هذا لا يعطي من الزكاة ما يجوز ان تأخذ من الزكاة وانت

تفاخر في البيوت في لا في الاحياء الغالية. تعال اشتراك بيت على قدرك - 00:16:28

اذا بقي عليك شيء من الدين وعجزت عن سداده لا بأس ان يعan من الدين يكون البيت على قدره راح يشتري بيت فخم اثاث فخم يقول عطوني من الزكاة. هذا لا يعطى من الزكاة - 00:16:48

المقصود يجب الحذر اليوم الناس صار فيهم جشع حتى في الزكاة واحيانا تعطيني الزكاة تلقى عنده في البنك ست مئة الف ولا سبع مئة الف قاعدة يجمع هذا ما يعطى من الزكاة هذا يذكر هو - 00:17:06

على كل حال ليس كل من طلب الزكاة وادعى الفقر او الغرم او الحاجة يعطى من الزكاة اليوم لانه قد فسدت كثير من الذمم بل ناس حرامية ناس حرامية يسرقون الزكاة سرقة سرقة - 00:17:21

هؤلاء لا يعطوا من الزكاة. ينبغي بل يجب التثبت في من تعطيه من زكاة مالك وبخاصة في هذه الازمان التي صار الناس يكذبون فيها كثيرا الغالب على الناس للأسف الجشع - 00:17:37

وطلب الاموال بحق وبغير حق بخلاف ايام زمان كان الناس ما يشحذون ما يطلبون كما قال تعالى لا يسألون الناس الحافا وهم موجودون هؤلاء. ينبغي البحث عنهم بغير البحث عن هؤلاء الذين يستترون باحوالهم - 00:17:52

ولا يطلبون الناس واعطاوهم من حق الله جل وعلا. القسم الثاني الغارم لمصلحة غيره يعني شخص دفع دية للاصلاح بين قبيلتين او عدة ديات لقتلى او دفع اموال للصلح بين القبائل او بين العوائل او بين الدول - 00:18:11

الاسلامية فيجوز ان يعطى من الزكاة اذا غرمها اما اذا دفعها من ماله لا يعطى من الزكاة لانه ليس غالب لكن لو كان عندهم ملايين لكن قال انا ما ادفع من دراهمي انا - 00:18:33

اقترض بوجاهتي. راح للوجهاء قال انا عندي كذا مليونين ثلاثة اربعة اريد ان ادفعها للصلح بين قبيلة كذا وقبيلة كذا من بينهم دماء فاعطي اربعة ملايين قرض يمه طلب من التجار ان يعطوه زكاة حتى يسدد دينه. هذا لا بأس به - 00:18:48

هذا الغارم الذي يعطى من الزكاة. اما اذا كان ليس غارما دفعها من ماله هذا ليس غالبا هذا متبرع والمتبوع لا يعطى من الزكاة وليس من اصحاب الزكاة. قال وفي سبيل الله وعامة الفقهاء - 00:19:12

وعليه الائمة الاربعة وعامة السلف والخلف ان سبيل الله هنا هو الجهاد في سبيل الله وهو القتال لاعلاء كلمة الله جل وعلا وهذا هو الصحيح بلا ريب لكن يدخل في الجهاد في سبيل الله الدعوة الى الله جل وعلا - 00:19:30

لكن اي نوع من انواع الدعوة الى الله يدخل الدعوة التي تكون في مواجهة الكفار لان اصل الجهاد في سبيل الله ما هو والدعوة الى الله. ولذلك لا تقاتل الناس حتى تدعوهم الى الله - 00:19:55

اذا كان الدعوة الى الله في مقابلة الكفار في ديار الكفار او في ديار الاسلام التي غزاها الكفار وغلب عليه الكفار افكارهم الهدامة واديانهم الباطلة مثل كثير من مناطق افريقيا وغيرها التي يكثر فيها التنصير لا بأس ان تدفع - 00:20:10

الاموال في الدعوة الى الله جل وعلا في طباعة الكتب في بناء المساجد في هذه المناطق اما بناء مسجد مثلا في السعودية ولا في مصر ولا في لا ما ما تدفع الزكوات في - 00:20:30

هذا لانه ليس هذا من باب الدعوة هذا مسجد لكن مثلا مركز اسلامي في دولة اوروبية كافرة لا بأس ان يدفع من اموال الزكاة لاقامة هذا المركز لكن يجب على القائمين على هذا المركز وعلى امور الدعوة الابالغوا في استعمال الزكاة - 00:20:43

والا يتاجروا بالزكاة والا يدفعوا الا ما فيه مصلحة ولا يجوز لهم ان يكتروا من اكل وشرب وموائد وتوسعت هذا لا يجوز من اموال زكاة يجب عليهم في اموال الزكاة ان ينفقوا فقط فيما هو مصلحة محضة - 00:21:06

اما التوسيع فيكون من اموالهم من اموال الزكاة قال وابن السبيل ابن السبيل هو المسافر المنقطع به ولو كان غنيا في بلده فلو سافر شخص وضاعت نفقة او انتهت نفقة او ليس عنده قدرة - 00:21:29

على الوصول الى امواله وان كان له اموال فهذا يعطى من الزكاة اما اذا كان عنده قدرة على الوصول الى ما له كما هو الواقع اليوم غالبا الواقع اليوم ان الانسان معها البطاقة هذى - 00:21:53

البطائق اللداننية توصل الى مالك في اي مكان في العالم لكن لا شك انه يوجد اماكن ما فيها بطاقات ولا فيها بنوك يمكن. ولا فيها صرافات الية موجود هذا في دول كثيرة - [00:22:12](#)

خاصة لما تكون في قرى واماكن نائية موجود لا تتصور انك انت ما شا الله تبارك الله في السعودية عندك كل شي لا في دول ما فيها شيء. اصلا ما فيها بيوت - [00:22:27](#)

يعيشون في عشش الى الان فهو لاء لو ذهب شخص اليهم لغرض من الاغراض ثم انتهت نفقته واحتاج الى الزكاة ووجد من يعطيه من الزكاة ولا احيانا حتى لا يوجد من يعطي من الزكاة اذا كانوا كلهم فقراء من اين من من يذكي اصلا - [00:22:41](#)

لكن لو وجد فلا بأس ان يعطي من الزكاة طيب كم يعطي من الزكاة؟ يعطي ما يعيده الى بلده وان كان عنده مهمة يحتاج اليها مثل علاج او ما اشبه ذلك يعطي لعلاجه ثم ما يوصله الى بلده - [00:23:00](#)

وهذا يحصل كثيرا واحد يروح يعالج مثلا ومقدر المدة يعني ممكن انه تأخذ اسبوعين او تأخذ شهر وما معه دراهم الا بهذا القدر مثلا لكن تطورت المشكلة وتطورت بدل شهر قعد شهرين ثلاثة - [00:23:19](#)

وقد يكون عنده نفقة في بلاده لكنه انتهت. قد فهذا ابن سبيل وقد يكون ليس عنده اصلا نفقة لا في بلاده ولا هنا. فهذا يكون ايش؟ اما فقير او او مسكين فيعطي من الزكاة - [00:23:38](#)

في احد هذه الاسباب الثلاثة قال ويجوز الاقتصار على واحد من صنف يعني يجوز ان تقتصر على صنف الفقراء او المساكين. ثم على واحد من هؤلاء الصنف هذا يعني تنبئه على ضعف قول الشافعي رحمه الله - [00:23:55](#)

حيث قال يجب ويشترط تعليم الاصناف الثمانية ومن كل صنف ثلاثة يعني ثمانية عشر ثلاثة في ثمانية كم اربعة وعشرين اربعة وعشرين بعد اربعة وعشرين وهذا القول ضعيف جدا وانا استغرب جدا من الامام الشافعي رحمه الله على جلاله الامام الشافعي - [00:24:15](#)

وعظم فقهه كيف يعني يقول بمثل هذه المسألة وقد خالقه عامة العلماء واكثر الفقهاء ولا شك ان هو الصواب ما في دليل على وجوب التعليم بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلة والسلام انه قال تؤخذ من اغنيائهم وترد الى - [00:24:38](#)

وقرأ ما قال فقراءهم وغارميهم هذا القول ضعيف للغاية ولكن رحم الله الامام الشافعي فانا لا اعرف فقيه في هذه الامة كالشافعي لكن كل يؤخذ من قوله ويترك الشافعي لا شك انه فقيه فقهاء هذه الامة - [00:24:57](#)

وابو حنيفة من اكابر الفقهاء ومالك واحمد هؤلاء الاربعة بالذات هم الفقهاء الذين يعني الامة اخذت عنهم وفي الامة فقهاء كثر غيرهم كثر جدا الامة مليئة بالفقهاء. قبل هؤلاء الاربعة وبعدهم لكن هؤلاء هم الذين اشتهروا اكثرا من غيرهم - [00:25:18](#)

بارك الله في علومهم وفهمهم وانتشرت يعني ارائهم وفتاويهم والا فالعلماء والفقهاء كثيرون لا يحصلون في هذه الامة المباركة قال والافضل تعليمهم يعني ان تيسرا ان يعطي الجميع الثمانية فهو حسن - [00:25:37](#)

لكن القول بأنه افضل يحتاج الى دليل خاص وليس هناك دليل واضح هم يستدلون بأنه عمل بالآلية ما فيها تصريح بأنه يعطي الجميع انما انه ثمانية ليس في انهم يعطونك جميعا الزكاة - [00:25:59](#)

لكن لو فعل فهو حسن والدليل دالة محتملة يعني محتملة ليست قطعية قال والتسوية بينهم هذى ابعد من التي قبلها يعني معناه انه يعطي كل صنف نفس ما يعطيه الصنف الآخر يعني في الجهاد مثلا عنده زكاته ثمانية الف يعطي كل صنف الف الف وهذا لا دليل عليه ايضا - [00:26:14](#)

وهو ابعد من المسألة التي قبله قال وتسن الى من لا تلزمها مؤنته من اقاربه يسن هذا يعني فيه بعد قول بالسنية لكن لو قال تستحب ما في نص على السنية لكن فيه نص على الاستحباب وهي النصوص العامة التي تدل على استحباب اعطاء الاقارب - [00:26:41](#)

قول الله عز وجل اقتحم العقبة وما ادرك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مساقبة يتيمها مقربة وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث سليمان بن عامر الضب رضي الله عنه - [00:27:11](#)

قال عليه الصلاة والسلام الصدقة على المسكين صدقة صدقة على القريب صدقة وصلة. رواه احمد وغيره وكذلك حديث زينب امرأة

عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق بلال - 00:27:38

وقال هو لك اجران ولك نجران مسألة انها تنفق او تتصدق على زوجها وعلى ايتام لها هذا الحديث متفق على صحته طيب احد عنده سؤال قبل ان نكمل ايش ايش - 00:28:03

مكاتب ما تعرف المكاتب قال تعالى فكتابوهم ان علمتم فيهم قال واتوه من مال الله الذي اتى المكاتب هو العبد يطلب من سيده ان يعتقد بمقابل يكتب بينه وبينه عقد انه يعطيه الف ريال مقصضة - 00:28:48

على سنة مثلا كل شهر يدفع له مبلغ معين محدد هذى تسمى المكاتب كل شهر يعطيه فيجوز ان يعطى من الزكاة لتحرير نفسه تشديد هذا الدين هذا في الرقاب نعم تفضل - 00:29:16

الرقبة الصورة المشهورة انك تشتري وتعتق. وقال بعض العلماء حتى لو كان عندك رقبة تقدرها وتعتقها من الزكاة وهذا قول صحيح يدخل في عموم الآية ايه ايه يأخذ وهو غني - 00:29:45

مليونير يأخذ وهو غني هذا من يأخذ وهو غني الذي يصلح بين الناس هذا يأخذ مع الغناء والعامل يأخذ مع الغناء اذن حاجز اذا كان عاجزا عن السداد وما حل وهو قادر على السداد في - 00:30:13

وقته ينبغي الا يعطى من الزكاة لكن لو اعطي اذا هو عاجز الان هؤلاء ان ما يعطوا من الزكاة لانه ما حل دينه ومنه احوج لكن لو اعطي فيبقى هو غانم عاجز الان هو غانم - 00:30:48

لكن بشرط الا يكون هذا الدين في التوسع الان الناس صاروا يتسعون في الديون اصبح كل الناس مديونة غلط عظيم الحقيقة شدد في الدين كثيرا لان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين - 00:31:09

قال عليه الصلاة والسلام المؤمن معلقة بيديه. قال النبي صلى الله عليه هل انا بردت عليه جلتة والنصوص في هذا الباب كثيرة يعني في قال من اخذ اموال الناس فاتلله - 00:31:28

من اخذ يريد اداء ادي الله عنه ما ينبغي التساؤل في الديون ولا نمشي تفضل ان كان الدين من غير حاجة يعني لمجرد اللعب مثل تدين يروح يسافر لسويسرا هذا لا يعطى من الزكاة الا اذا تاب - 00:31:44

اذا تاب وعجز عن السداد وقل له ما عاد تسوى هذى الحركة لا بأس يعطى اذا كان عاجزا سيارة غالية قال لا بعها واذا بقي عليك اشتراك سيارة على قد حالك - 00:32:04

باقي عليك ساعدناك بيت غالى يا البيعة واشترت بيت على قول بعض العلماء استأجر ما عنده قدرة يشتري ليش ما يعطى من الزكاة مشهور في مذهب الحنابلة انه لا يعطى لشراء بيت - 00:32:19

انما يكون يعطى اجرة ولا حاجة الا في السكنة ليس له حاجة في التملك وال الصحيح انه يعني اذا كان البيت رخيص في بيوت في بعض المناطق بسبعين الف. ستين الف ثمانين الف مئة الف مثلا - 00:32:37

بسقطة جدا وممكن يعطون الزكاة فارجو انها لا بأس هذا اذا كانوا يتامى او نساء او ما اشبه ذلك اما ما يشتري له بمليون بيت لا شيء يسير يسألني والله بعض الاخوان هنا في السعودية يقول بسبعين الف - 00:32:56

بعض القرى في جنوب المملكة وكذا مثل هذا لا بأس يعطى من الزكاة سبعين الف يشترون له بيت يسترهم لا بأس لا يعطى لان اموال الزكاة ما تعطى الضخامة لشخص واحد - 00:33:10

هذا تضييع لها هذا المليون نعم هذا يقال ادور لك شقة في الرياض منفحة تلقاها مستعملة لها عشرين ثلاثين سنة مئة الف مئة وعشرين مئة وسبعين الف ونعطيك لا بأس اذا كانوا يتامى مثلا - 00:33:34

لما يروح يدور لي شقة في حي حطين في حي الاندلس ولا في حي مدري ايش بسبعين مئة الف ما يعطون الزكاة لعب الفقير يعطي على قدر فقره وعلى قدر حاجته - 00:33:53

وعلى كل حال لا يتوسع في هذا الباب اذا اردت ان تعطي احد لازم ان تدقق وتسأل اهل العلم الله اعلم اذا اخذ الشخص الزكاة اما ان يأخذ لنفسه واما ان لا يأخذ لنفسه يأخذ لغرض - 00:34:09

الذى اخذ لنفسه هذا لو استغنى خلاص صارت ملكا له مثل الفقر والمسكين اما الذى لم يأخذ لنفسه اخذ لغرض مثل اخذ لي دين جاء واحد وسدد دينه كله او تنازل له عن الدين وباقى عنده عشرين الف - [00:34:36](#)

هذى رجعها لمن اعطتها اياه او ما وجدت لاعطائه اياه مثلا ما عاد يدرى عنه يصرفها في المصرف نفسه في موضعها وهكذا المجاهد لو فرضنا اراد ان يجاهد ثم مرض - [00:34:54](#)

او انتهى الجهاد ترجع الاموال لاصحابها ويدفعها صاحبها فيما يشاء او يكلمه يقول انا ما عاد احتجت ارجعها لك ولا ادفعها في مصارف الزكاة موكلة في الدفع فله ان يدفع - [00:35:12](#)

وهكذا اي صنف مثل الذي اخذ الاصلاح بين الناس ثم استغنى اسقطوا عنه الدين رجعها ما يمتن لك لانه ما اخذها له هذا لغرض معين انتهى هذا الغرض نفرق بين من اخذ لنفسه ومن اخذ - [00:35:27](#)

لغرض معين اخذ يسدد دينه فاتورة كهرب مثلا جواز وسدها نواصل القراءة احسن الله اليكم لو قرأنا هذا قارينا احنا نكمل الشرح باقى شي يسير قال لا تدفع لبني هاشم يعني اقارب النبي صلى الله عليه وسلم منبني هاشم لا تدفع لهم الزكاة - [00:35:43](#)

وقال بعض العلماء اذا كان لا يعطون من بيت المال من الفيء يجوز ان تدفع لهم الزكاة قال هو جمع من اهل العلم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين وهو صحيح - [00:36:20](#)

ولا موالיהם كذلك. موالى بنى هاشم لان مولى القوم منهم كما قال عليه الصلة والسلام ولا لاصل يعني لا يدفع المرء لابائه ولا لامهاته ولا لاجداده ولا لجذاته وان علوا وهذا ايضا صحيح لانه يجب عليه ان ينفق عليهم ولا لفرع ولا - [00:36:30](#)

شرع الفرع هم اولادك الذكور والبنات واحفادك واسباطك ايضا لا يجوز دفع الزكاة لهم في قول المذاهب الاربعة استثنى بعض العلماء اذا كان هناك غرم في غير النفقة يجوز في غير - [00:36:49](#)

اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة اذا كان غارما لكن في غير النفقة والله اعلم قال ولعبت لان اعطاءك للعبد هو اعطاء لسيده السيد هو الذي يملك فلا يجوز ان تعطيه من الزكاة ولا لكافر لان الزكاة لاهل الاسلام استثنى من ذلك - [00:37:09](#)

من تقدم ذكره وهو ايش المؤلف المؤلف وايضا اعطاؤها لكافر لاعتقاد مسلم اسير انت في الحقيقة لم تعطيها لكافر اعطيتها للاسير المسلم قال فان دفع لمن ظنه اهلا فلم يكن او بالعكس لم تجزئه الا لغنى ظنه فقيرا - [00:37:27](#)

يعني لو لو دفعها لغارم ثم تبينا موب غارم لو دفعها لغنى ثم تبين انه فقير عفوا لو دافع لمن يظنه فقير ثم تبين انه غني لو دفعها شخص ي يريد ان يجاهد متبين انه لا يريد ان يجاهد - [00:37:57](#)

يقولون ما وصلت الى موضعها الصحيح قالوا الا لغنى ظنه فقيرا قال لان قالوا لان هذا قد يخفى لان الغنى والفقير ما هو بالظوري يكون ظاهر واستدلوا ايضا بالحديث المشهور - [00:38:15](#)

الرجل الذي قال لاتصدقن الليلة قال فتصدق على غنى وتصدق على باغي فقبلت صدقته تدل ايضا والقول الثاني انه اذا تحرى في جميع لا تحرى واجتهد وحارس ما هو بدفعها هو فقط ومبشرة بدون تحري - [00:38:34](#)

فانه تسقط عنه ان شاء الله تعالى وهذا القول قوي. هذا القول لكن ان اخرجها احتياطا و كان عنده قدرة احتياط يخرجها فهذا حسن والا فان شاء الله انها مجزئة ثم قال صدقة التطوع تكون بالفاضل ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو يعني الزائد عن حاجتكم - [00:38:58](#)

فمن زاد عن حاجة الشيء فييسن له استنانا مؤكدا ان يتصدق الصدقة سنة مؤكدة وهي في رمضان وفي اي زمان فاضل افضل مثل في عشر ذي الحجة وهكذا في مكان فاضل مثل مكة والمدينة - [00:39:20](#)

وهذا كذا في وقت حاجة افضل في وقت مجاعة او في بلد فيه مجاعة او في وقت حرب او في بلد فيه حرب من بلاد المسلمين او في بلد فيه زلزال او ما اشبه ذلك. هذه اوقات الشدائدين. كما قال تعالى - [00:39:38](#)

في كتابه الكريم ادرك ملعقة وقع فك ورقة او اطعام في يوم ذي ايش مجاعة طيب يجي عند السؤال يسأل يعني دفعها لمن ظنه غني فصار فقيرا معناه انه متلاعب هذا بالزكاة - [00:39:55](#)

ما نوى النية الصحيحة في الزكاة يعني واحد هو يظن انه غني قال خذ هذا هل هو صحيح ولا خطأ خطأ لانه متلاعب بالشريعة متلاعب بالزكاة وان تبين ان هذا الرجل لابس ص ح زين ومشخص لكن الحقيقة ما عنده شيء. هذا معنى كلامهم وهذا كلام وجيه قوله - 00:40:37

هذا متلاعب هذا لعاب نعم هذا من المؤلفة الكافر الذي يكفر شره من المؤلفة طيب اه كتاب الصيام نأخذه باختصار اول الباب فقط اول باب فيه قال يلزم الصيام الصيام معروف - 00:41:03

وفي لغة الامساك وهو يلزم يعني هو فريضة على كل مسلم فلا يصح من كافر ولا يجب عليه بمعنى انه لا يطالب به المكلف وهو البالغ العاقل قال قادر وضده العاجز - 00:41:24

فلا يجب على كبير السن العاجز عن الصيام ولا على المريض العاجز عن الصيام ولهم احوال لعله يأتي تفصيلها ان شاء الله في محلها قال يجب لماذا؟ يجب بثلاثة امور هذا المذهب - 00:41:39

والجمهور يقول يجب بامرین فقط الامر الاول رؤية هلال رمضان قال ولو من عدل واحد يعني لا يلزم لرؤيته ان يكون شهد بها عدلان يكفي واحد وهذا صحيح الثاني اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما - 00:41:59

اذا لم نرى الهلال ليلة الثلاثاء فنكمي شعبان ثلاثين يوما ثم نصوم وهذا وهذا في الجملة محل اجماع عند العلماء رحمنا الله واياكم الحالة الثالثة ان يوجد مانع من رؤية الهلال يعني فيه غيم - 00:42:23

في قطر في غبار في جبال ما استطاعوا ان يتتجاوزوها لاي سبب في اشجار عالية ما قدروا يتتجاوزونها لسبب من الاسباب قد يكونون في موضع معين فلم يستطعوا رؤية الهلال - 00:42:48

ليلة الثلاثاء المشهور في المذهب اذا كان فيه مانع انهم يصوموا يوم الثلاثاء صوما احتياطيا واجبا قل قوله وهذه من مسائل مفردات الحنابلة كما قال صاحب الانصاف الف فيها اصحابنا وانتصروا لها - 00:43:07

والقول الثاني مذهب الجمهور انه لا يصوم هذا اليوم لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم وفي لفظ فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا هو الراجح بلا شك هذا هو الراجح انه يكمل - 00:43:38

شعبان ثلاثين يوما للاحاديث الصريحة الدالة على هذا وال الصحيح انه لا يجوز صيام هذا اليوم لانه يوم الشك الذي ينهى عن صيامه قال عليه الصلاة والسلام لا تقدموا صوم رمضان - 00:43:54

بصوم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال وان رؤي نهارا فهي للمقبلة يعني لو رأه ناس في النهار هو ليس لليلة الماضية سواء كان قبل الزوال او بعد الزوال - 00:44:14

فهو لليلة المقبلة لكن ليس معناه انهم يعتبرون بهذه الرؤية الرؤية المعتبرة في الحقيقة هي الرؤية بعد غروب الشمس في قول عامة الفقهاء رحمنا الله واياكم التراهي يكون عند غروب الشمس - 00:44:38

قال وان صار اهلا لوجوبه في اثنائه يعني بلغ في اثنائه او امرأة قال او طهرت حائض او قدم مسافر مفطرا او او اه اسلم كافر او غيره من الصور - 00:44:59

قال وجب عليهم الامساك والقضاء هذا قول له ادنته وله تعليلاته لكن ما يتسع والقول الثاني انه لا يجب الامساك لان المسافر اذا كان مفطرا له ان يكمل فطره. لكن اذا قدم صائمها فيجب عليه ان يكمل - 00:45:15

وهكذا الطفل او الصبي اذا بلغ لا يلزمهم الصيام لان وقت وجوب الصيام وطلوع الفجر ولم يدركه وهو اهل وهكذا المجنون يعقل والمغمى عليه يفتق ومن اشبه هؤلاء والمرأة ايضا اذا طهرت لا يجب عليه الامساك على الصحيح من قوله العلماء ولا يصح لها ان تصوم هذا اليوم - 00:45:42

واما القضاء فمن كان واجبا عليه باصل الشرع قضاء ومن كان ليس واجبا عليه باصل الشرع الكافر يسلم والصبي يبلغ فلا يجب عليهم القضاء على الصحيح لان وقت الوجوب هو طلوع الفجر - 00:46:15

قال تعالى فكلوا وشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام فوقت الوجوب هو طلوع الفجر

وقد طلع عليه الفجر وهو ليس من اهل الوجوب - 00:46:35

لكن اذا كان مثل المغمى عليه فالغمى عليه سواء افاق في النهار او افاق في الليل او افاق بعد رمضان فانه يقضي بقول عامة العلماء ونقله بعضهم اجمعما بان الاغماء نوع من المرض - 00:46:54

قد امر الله المريض للقضاء من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا من افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه في هذه الحالة لا يجب عليه الصيام لكن يجب عليه ايش - 00:47:14

لقول جمهور العلماء ان يطعم عن كل يوم مسكينا ذهب مالك رحمه الله الى ان العاجز عجزا تماما ليس عليه شيء والقول الاول احوط وابرأ للذمة وهو الذي عليه الجمهور وان كان المسألة - 00:47:39

ليس فيها نص صريح انما هي الاثار قال وسن الفطر لمريض يشق عليه اذا كان في مريض يشق عليه الصيام نقول انه ينبغي له ان يفطر هذا هو الافضل وهكذا المسافر - 00:47:59

الافضل له ان يفطر الا اذا كان يشق عليه القضاء او يصعب عليه القضاء او يحب الصيام مع الناس ويشق عليه ان يقضي لوحده لا بأس ان يصوم او قد يكون الصيام اولى به - 00:48:19

حامل او مريض خوفا على انفسهما او نفسيهما فقط يعني المرض والحامل يجوز لها الفطر وماذا يجب عليها؟ يجب عليها فقط القضاء المؤلف يقول ان خافت على نفسها قال اما اذا خافت على الولد على الجنين او على المولود المرضع - 00:48:34

الذى يرتفع قال فعليها امران القضاء والإطعام والراجح ان انه ليس عليه في الحالين الا الاطعام. ليس عفوا ليس عليه في الحالين الا القضاء يجب عليه القضاء فقط اما الاطعام فليس عليه دليل صحيح صريح - 00:49:01

قال والإطعام على من يمول الولد يعني لو كانت افطرت بسبب الولد فالاطعام على ابيه او على جده اذا كان جده الذي يمونه قال ومن اغمى عليه او جن جميع النهار لم يصح صومه ويقضي المغمى عليه - 00:49:27

نعم المغمى عليه يقضي لكن لو كان صائم واغمى عليه في النهار هذا ما عليه قضاء وصيام الصحيح لكن اغمى عليه من قبل الفجر وما افاق الا المغرب هذه هي القضية - 00:49:48

طيب لو نوى الصيام واغمى عليه قبل الفجر وافق في وقت النهار فصيامه صحيح اذا فاق جزءا من النهار صيامه ايش صيامه صحيح ولا عليه قضاء واما المجنون ولا يصح منه القضاء اصلا لانه مرفوع عنه قلم - 00:50:06

قال ولا يصح صوم فرض الا بنية معينة بجزء من النعم. صوم الصوم نوعان صوم الفرض وصوم النفل صوم الفرض لا بد فيه من نية قبل الفجر وتكون من الليل ما تكون قبل يومين ثلاثة اربعة - 00:50:26

هذا ما هي معتبرة النية لابد ان تكون قريبة من الفعل وحددوا هذا الفقهاء بالليل وقد يعفى عن الشيء اليسير لو نوى قبيل المغرب انه غدا صائم ثم نسي ولم يذكر للساعة السابعة صباحا او الثامنة - 00:50:44

الاقرب انه يكمل ان شاء الله لانها قريبة عرفا لكن قبل يومين قبل ثلاثة ايام لا ما يعتبر هذه نية لان النية لابد ان تكون قريبة من الفعل ولا يصح ان ينوي من الصباح بعد الفجر اذا اذن المؤذن ما يصح ان ينوي - 00:51:05

الصيام الفرض سواء كان في رمضان لو كان صوم قظى او كان صوم كفارة. كل هذا او صوم نذر لا يصح من النهار لا بد من الليل اما النفل فجميع انواع النفل تصح نهارا سواء كان نفلا معينا - 00:51:23

صوم عاشوراء او صوم عرفة او صاموا ستة من شوال او كان غير معين صوم النفل المطلق يصح من النهار لكن الافضل ان تنويه من الليل لان الثواب اكمل فمن نواه قبل الفجر فثوابه كامل - 00:51:42

لكن من نواه بعد الفجر فثوابه ناقص ويشترط لصحة النفل من نية النفل من النهار الا يكون قد اتى بمفسد من المفسدات ان يأكل او يشرب لكن لو قام الساعة العاشرة صباحا - 00:52:04

النائعة او قام لصلة الظهر وهو لم يأكل ولم يشرب ولم يجامع فاراد ان يصوم صح ان يصوم نكتفي بهذا القدر ونفتح مجال للمسائل اذا عندكم مسائل ونلتقي ان شاء الله غدا - 00:52:24

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:52:46